كالدم والغائط والبول والخمر بقدر الدرهم وعادونه
جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز لان قدر الدرهم
عفو كذا قدر محل الاستنجاء وان القليل لا يمكن
التحرز عنه والدرهم قدر الدرهم البغلي الكبير المثقالي مثل الكف
وفي بعض الروايات قدر الدراهم السود الدبر قانية
وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله النجاسة التي لها جرم تعتبر فيها
وزن الدرهم والتي لا جرم لها تعتبر فيها المساحة وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير الفاحش يمنع والربع
ملحق بالكل في بعض الاحكام وقيل ربع الموضع الذي
اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل
والنجاسة المرئية طهارتها بان تزول عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها لان عينها تعرف باللون
والتي هي غير مرئية طهارتها ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي عليه السلام بالثلاث
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده **فصل** والاستنجاء سنة

فعله النبي عليه السلام يجزي فيه الحجر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو النقية وليس فيه
عدد مسنون عندنا وعند الشافعي رحمه الله المسنون
ثلاثة احجار او حجر له ثلاثة احرف يقوم كل حرف مقام
حجر **لقوله** عليه السلام من استنجى منكم فليستنج بثلاثة
احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج عليه وغسله بالماء افضل لانزل
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا واهل قباء
وكانوا يستنجون بالماء فان جاوزت النجاسة المخرج
لم يجز فيه الا الماء لان للماء حرارة حادة اجزأ النجاسة
فلا تظهر بالمسح وكذا القياس في موضع الاستنجاء الا انه
ترك بالمسح للضرورة ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود
النهي عنهما ولا بطعام لانه اسراف والايمنه **لقوله**
عليه السلام اليمن للوجه واليسار للمقعد والقسمة توجب قطع
الشركة **كتاب الصلوة** اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق **لقوله**
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر
المستطير في الافق وآخر وقتها طلوع الشمس **لقوله** تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر واول وقت

Copyright © King Saud University